الثانية حال كونه مستقبل القبلة وظهره للناس ص ثم حول
رداه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا ش اي ثم
بعد فراغه من الخطبة واستقباله القبلة على المشهور حول
رداه قبل الدعا فيجعل يمينه يساره بيد ايمينه فياخذ ما على عاتقه
الايسر ويمره من ورايه ليضعه على منكبه الايمن وما على الايمن
على الايسر تفاولا بان يحول الله ساعة الجدب بساعة الخصب
وساعة العسر بساعة اليسر ولا يجعل اسفله اعلاه ولا خلاف
ان النسا لا يحولن ارديتهن لان ذلك يودي الي كشفهن ه
ولهذا قيد التحويل بالرجال ويفعلون ذلك قعودا ولا تحول
البرانس والقبا براي مالم تلبس كالردا وبعبارة اخرى ظاهر
كلام المولف تاخير التحويل عن الدعا وهو قول لكنه ضعيف ه
والمشهور تاخير الدعا عن التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحول
ثم يدعوا وهذه الاربعة مرتبة ص وندب خطبة بالارض ش
اي ايقاع خطبة وهو من باب اطلاق البعض على الكل اي
خطبتان ص وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام
بل بتوبة ورد تبعة ش يعني انه يندب التصدق وصيام ثلاثة
ايام قبل يوم الاستسقا ويخرجون له مفطرين للتقوي على الدعا
كيوم عرفة ويستحب ان يامر الامام قبله بالتوبة والاقلاع
عن الذنوب والاثام والمظالم وان يتحلل الناس بعضهم من بعض
مخافة ان تكون معاصيهم سبب منع الغيث ويامر بالتقرب ه
بالصدقات لعلهم اذا اطعموا افقرا اطعمهم الله فان الجميع فقرا
الله فانظر هذا مع قول الشيخ ان الامام لا يامر بالصدقة بل حكي
الجزولي الاتفاق على انه يامرهم بالصدقة واما الامر بصيام
ثلاثة

٣٧٢

ثلاثة ايام قبلها فليس من سنتها قاله في الجواهر واستحبه
ابن حبيب وهو قول مالك والابي والمغيرة فما ذكره المولف
يعمل به في الصوم واما الصدقة فلا بل يامر بها كامر وتبعة بفتح
المثناة وكسر الموحدة ويقال تباعة ص وجاز تنفل قبلها وبعد ها
ش اي انه يجوز التنفل بالمسجد والمصلي قبل صلاة الاستسقا
وبعدها بخلاف العيد فانه يكره قبلها وبعدها بالمصلي لا با
المسجد كما مر لان المقصود من الاستسقا الاقلاع عن الخطا يا
والاكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة
والتذلل والدعا فكان التقرب بالنفل اليق ص واختاره
اقامة غير المحتاج لمحتاج ش اي واختار اللخمي ندب اقامة المخصب
غير المحتاج صلاة الاستسقا على سنتها بمحله لمحتاج بجدب
وقال الشافعي وظاهره سوا اقامها غير المحتاج بجماعته
او اقامها وكل بمحله ولو في زمنين مختلفين بسبب حصول
جدب لانه من التعاون على البر والتقوى وقال المازري
لما تكلم على المسئلة وكلام اللخمي قال وفي ذلك عندي نظر
لانه لم يقم علي اقامتها بصلاتها دليل لانه لو كان مطلوبا
لفعله الصدر الاول ممن بعده ولو فعلوه لنقل اما دعاوه
لهم فمندوب وحمل ابن الصباغ قول الشافعي على انه اقامها
معه لا بمحله لان ذلك بدعة لم يفعلها احد ممن تقدم ولما
فرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة عينا فرضا ونفلا شرع
في الكلام على ما يطلب كفاية وهو ما يحتاج اليه الموتى من
غسل وغيره فقال فصل فيما ذكر وتقدم دخول
صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)